

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٧

بإضافة المجزر نصف الآكي للدواجن

الخاص بالسيد/ إدوارد صادق عطية (مجزر دواجن إيديكو)

الكافن بناحية المنطقة الصناعية - المنيا الجديدة - محافظة المنيا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودي (U/2401020265)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مجازر الدواجن :

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ :

وعلى الموافقة النهائية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨

على نشاط مجزر للدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٠٠) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٢٠٧٥) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ :

قرر :

مادة ١ - يُضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد / إدوارد صادق عطية (مجزر دواجن إيديكو) ، الكائن بناحية المنطقة الصناعية - المنيا الجديدة - محافظة المنيا برقم كودي (U/2401020265) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ عبد المنعم البنا